



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦
نظام الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

- المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
- الأكاديمية : الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية.
- المجلس : مجلس أمناء الأكاديمية المشكل وفقاً لأحكام هذا النظام.
- الرئيس : رئيس الأكاديمية.
- الأمين العام : أمين عام الأكاديمية.
- المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة أكاديمية تسمى (الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس الوزراء ويكون مركزها في عمان.
- ب- تختص الأكاديمية ببناء القدرات في القطاع العام، والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إدراجها ضمن نطاق عملها.
- المادة ٤- أ- تقدم الأكاديمية خدماتها من خلال الاستعانة بخبراء ومدربين ومحاضرين ومنسقين من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الأكاديمية او خارجها أو من خلال الشراكات مع جهات محلية او خارجية.



ب- للأكاديمية ان تعهد لشركات القطاع الخاص ومزودي خدمات التدريب بتنفيذ اي من خدماتها وفق أسس يقرها المجلس لهذه الغاية.

ج- للأكاديمية ان تقدم خدماتها للقطاع الخاص او أي جهة، ولها ان تقوم بتأجير المرافق التابعة لها وفق تعليمات تحديد بدل الخدمات والأجور الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة ٥- تستند الأكاديمية على المرتكزات التالية:-

أ- المواءمة المستمرة للقدرات مع التغير في السياسات والأولويات الوطنية والتطورات التكنولوجية.

ب- التكامل والشمولية في تصميم وتنفيذ برامج التعلم وبناء القدرات.

ج- تبني مسارات تعلم مرنة وتراكمية قائمة على الكفايات مصممة وفق المسارات الوظيفية والمهنية.

د- اعتماد التعلم التجريبي التطبيقي عبر إدماج تحديات العمل الحكومي في بيئة التعلم.

هـ- ترسيخ مجتمعات ممارسة مهنية تعزز التعلم من النظراء وتدعم التكامل الحكومي.

و- اعتماد التعلم الرقمي والتعلم الذاتي كجزء أساسي من منظومة التعلم.

ز- تعزيز الشراكات الفاعلة مع القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية محلياً وإقليمياً ودولياً.

ح- ضمان الجودة في إعداد الحقائق التدريبية والبرامج واختيار مقدمي الخدمة.

ط- تحقيق الأثر المطلوب على تعزيز إنتاجية القطاع العام وسلوكيات موظفيه.

المادة ٦- تهدف الأكاديمية إلى ما يلي :-

أ- رفع الجاهزية المستقبلية للقطاع العام عبر تمكين القيادات وموظفي القطاع العام من تنفيذ الرؤى والتوجهات الوطنية والتحول المستهدف في عمل الإدارة الحكومية، وتوظيف الذكاء الاصطناعي والبيانات والتقنيات الناشئة في تحسين الأداء الحكومي.



ب- إرساء منظومة وطنية مرنة للتعلّم وبناء القدرات الحكومية تهدف إلى توحيد الجهود وتنسيقها وتسريع تنمية الكفايات وتوسيع وتسهيل الوصول إلى التدريب وتضمن استدامة تطوير المسارات المهنية بشكل تراكمي قائم على الكفايات.

ج- تنمية الكفايات القيادية والإدارية والفنية والسلوكية لموظفي القطاع العام، وفق أجندة وخطط وطنية تدريبية موحّدة ومتوافقة مع أفضل الممارسات الدولية.

د- ترسيخ مكانة الأردن إقليمياً ودولياً كمركز للتميّز في الإدارة الحكومية وبناء القدرات، وتعزيز حضوره ضمن شبكات التميّز العالمية والشراكات الدولية.

هـ- تعزيز الشراكات الاستراتيجية محلياً وإقليمياً ودولياً في مجال التعلّم وبناء القدرات الحكومية، من خلال التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ومدارس الإدارة الحكومية الرائدة ضمن أطر تضمن الجودة والاتساق وترفع تنافسية قطاع التدريب والاستشارات الأردني إقليمياً ودولياً.

المادة ٧- تتولى الأكاديمية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطوير وإعداد الأطر العامة لبناء القدرات في الإدارة الحكومية وضمان مواءمتها مع السياسات العامة والتوجّهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية.

ب- إعداد أجندة وخطط تدريب وطنية موحدة وفق أفضل الممارسات الدولية وتطويرها بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذوات العلاقة لتنظيم منظومة بناء القدرات بما يضمن توحيد الجهود وتكاملها وعدم ازدواجيتها ورفع جودة المخرجات وتناسقها.

ج- تصميم وتطوير برامج بناء قدرات تراكمية من خلال مسارات واضحة قائمة على الكفايات الإدارية والفنية والسلوكية، وفق السياسات العامة والتوجّهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية باستخدام التقنيات الحديثة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.



الجريدة الرسمية

د - تبني أساليب تعلّم حديثة ومتعددة بما في ذلك التعلّم التجريبي القائم على التطبيق والتعلّم الرقمي والذاتي.

هـ - إعداد وبناء قدرات القيادات الحكومية لتلبية احتياجات الإدارة الحكومية وفقا للكفايات القيادية المطلوبة واعتماد الأطر العامة لبرامج القيادات بما ينسجم مع السياسات العامة والتوجهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية.

و- توفير الأدوات والوسائل اللازمة لتطوير القيادات الحكومية والاستعداد للجاهزية للمستقبل وتعزيز الابتكار الحكومي.

ز- إقامة شراكات استراتيجية واعتماد شبكة من الشركاء مع القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية لتقديم برامج بناء قدرات عالية الجودة.

ح - تحديد معايير وشروط الاستعانة بمقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص، لتنفيذ مهام الأكاديمية وتحقيق أهدافها وفق أسس يقرّها المجلس.

ط - إنشاء وتطوير قواعد بيانات لمقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص ولخبراء ومتخصصين وأكاديميين وقادة فكر محليين ودوليين، للاستعانة بهم في المجالات ذات الصلة بعمل الأكاديمية وتحقيق أهدافها.

ي- إعداد وتقديم الدراسات والأبحاث المتخصصة لدعم عملية رسم السياسات وصنع القرار المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو بالأداء الحكومي.

ك- عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم واتفاقات التوأمة مع المؤسسات والمنظمات النظرية الإقليمية أو الدولية، والانضمام إلى عضوية المعاهد والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية ذوات العلاقة بتطوير الإدارة الحكومية.



المادة ٨- أ- يكون للأكاديمية مجلس أمناء برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

١- الوزير المعني بتطوير القطاع العام أو أي وزير يسميه رئيس الوزراء نائباً للرئيس.

٢- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.

٣- ستة أعضاء من المؤسسات الأكاديمية أو القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

ب - ١- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.

٢- يحظر على أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة المشاركة في أي من الأعمال المتعلقة بأنشطة وبرامج الأكاديمية مقابل أي بدلات مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها، ويلتزم كل منهم بالإفصاح عن أي تضارب في المصالح والتعهد بإبلاغ المجلس عن أي منفعة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

د- يحضر كل من الرئيس والأمين العام اجتماعات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت على قراراته.

هـ- لرئيس المجلس أو نائبه عند غيابه دعوة أي شخص لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

و- يسمي الرئيس أحد موظفي الأكاديمية أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.



المادة ٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إقرار التوجهات والخطط بما في ذلك الخطة الاستراتيجية والمؤسسية للأكاديمية والمؤشرات اللازمة لبناء القدرات لتنفيذ مهام الأكاديمية بما يتواءم مع السياسات العامة والتوجهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية.

ب- اعتماد الأطر العامة لبناء القدرات في الإدارة الحكومية.

ج- إقرار أسس التعاقد مع مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية بما في ذلك معايير وشروط الاستعانة بهم.

د - الموافقة على خطط الشراكات الاستراتيجية التي تعدها الأكاديمية والاتفاقيات ومذكرات التفاهم واتفاقيات التوأمة مع الجهات المحلية والدولية.

هـ مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومراجعة أنشطة الأكاديمية وتقييمها واتخاذ القرارات اللازمة للتطوير والتحسين.

و- اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية وجدول تشكيلاتها تمهيداً لإقرارها حسب الأصول .

ز- الموافقة على إنشاء المراكز والمختبرات المتخصصة التابعة للأكاديمية وإقرار التعليمات الخاصة بها.

ح- إقرار التقرير السنوي ومشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وبياناتها المالية للسير بإجراءات إقرارها حسب الأصول.

ط - تشكيل اللجان اللازمة لقيام الأكاديمية بمهامها بما في ذلك لجنة تحديد بدل الخدمات والأجور والحقوق المالية للأكاديمية في عقود الشراكات والاتفاقيات التي تبرمها على ان تحدد آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ي- أي أمور أخرى ذوات علاقة بعمل الأكاديمية يحيلها اليه رئيس المجلس .



المادة ١٠ - أ- يكون للأكاديمية رئيس متفرغ برتبة وراتب الوزير العامل وامتيازاته يتم تعيينه وإنهاء خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.

ب- يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص الواردة في التشريعات ذوات العلاقة في كل ما يتعلق بالأكاديمية.

ج- يكون للأكاديمية أمين عام يتم تعيينه وفق نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

المادة ١١ - أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المؤسسية للأكاديمية ورفعها للمجلس لإقرارهما.

٢- الإشراف على تصميم الأجندة وخطط التدريب الموحدة وأطر ومعايير بناء القدرات وضمان توافقها مع السياسات العامة والتوجهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية.

٣- الإشراف على تطوير وتفعيل التعلم الذاتي والرقمي والمدمج من خلال منصة التعلم الرقمية الوطنية وأدوات تقييم أثر التدريب وفق السياسات والمعايير المعتمدة من المجلس.

٤- الإشراف على تطوير أسس ومعايير وشروط الاستعانة بمقدمي الخدمات وبناء القدرات للجهات الحكومية وتقنيات التعلم.

٥- توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم واتفاقيات التوأمة التي وافق عليها المجلس واللازمة لعمل الأكاديمية ضمن الصلاحيات الواردة في التشريعات النافذة.

٦- الإشراف على إدارة شؤون الأكاديمية وتنسيق العمل مع الجهات الحكومية وفق الصلاحيات الواردة في التشريعات النافذة.

٧- اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية والمراكز والمختبرات التابعة لها وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعها للمجلس لاعتماده.



٨- رفع التقارير الدورية المتعلقة بمهام وأداء الأكاديمية إلى المجلس.

٩- تمثيل الأكاديمية لدى الغير في كل ما يتعلق بمهامها.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيس المجلس.

ب - للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى الأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

ج- يتولى الأمين العام مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو شغور موقعه.

المادة ١٢ - أ- تلتزم الدائرة المعرفة في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام بما يلي :-

١- تزويد الأكاديمية باحتياجاتها التدريبية والتخصصية لتمكينها من تقييمها ودراستها، وذلك لتصميم برامج تدريبية تتوافق مع السياسات العامة والتوجهات والأولويات والخطط والرؤى الوطنية وتعزيز قدرات موظفي القطاع العام لتحقيق الأهداف الفردية المستندة الى الاستراتيجيات والأولويات المرتبطة بعمل الدائرة وذلك ضمن الأطر الزمنية التي تحددها الأكاديمية لهذه الغاية.

٢- إشراك أي موظف يتم تعيينه أو ترقيته لشغل وظيفة من وظائف الإدارة الوسطى بمسارات متخصصة لبناء قدرات القيادات الحكومية تعتمدها الأكاديمية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب-تلتزم جهات القطاع العام التي تقدم خدمات بناء القدرات ذات العلاقة في مجالات عمل الأكاديمية بالتنسيق مع الأكاديمية عند تصميم أو تطوير أو تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات الفنية التي تقدمها بما يضمن اتساق هذه البرامج مع الأطر الوطنية وإطار الكفايات، والمهارات الرقمية، والمعايير والسياسات المعتمدة من المجلس.



ج- يُحدّد نطاق وآليات التنسيق وتبادل المعلومات والمواومة الفنية بين الأكاديمية والجهات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٣- تمنح الأكاديمية الشهادات بأنواعها حسب البرامج التي تعقدّها أو تعتمدّها وفق أسس يقرّها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٤- أ- يلغى معهد الإدارة العامة وتحل الأكاديمية محله حلوّاً قانونياً وواقعياً في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما فيها العقود والاتفاقيات التي كان المعهد طرفاً فيها.

ب- تحل عبارة (الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية) محل عبارة (معهد الإدارة العامة) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

ج- تحل عبارة (أمين عام الأكاديمية الأردنية للإدارة الحكومية) محل عبارة (مدير عام معهد الإدارة العامة) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

المادة ١٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .



المادة ١٦ - يلغى نظام معهد الإدارة العامة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٤ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس والملاحق والأدلة الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٤/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين



وزير المياه والري	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
م. راند أبو السعود	د. جعفر عبد حسـ
وزير الإدارة المحلية	وزير الأشغال العامة والإسكان
م. وليد المصري	م. "أحمد ماهر" أبو السمـ
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الاتصال الحكومي
د. بسام التلهوني	د. محمد المومـ
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	د. صالح الخرايش
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير دولة للشؤون الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة
د. عزمي محافظ	مهند شـ
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
وفاء بني مصطفى	د. محمد الخلايـ
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة	د. نانسي نمروـ
وزير الثقافة	وزير دولة للشؤون القانونية
مصطفى الرواشدة	د. فياض القضاة
وزير العمل	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
خالد البكار	م. سامي سمـ
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة
عبد اللطيف أحمد النجـ	د. إبراهيم البـ
وزير الزراعة	وزير السياحة والآثار
د. صائب الخريسات	د. عماد الحجـ
وزير البيئة	وزير الاستثمار
د. أيمن سليم	د. طارق أبو غزالـ